سياسة الشفافية والإفصاح

مؤسسة صلة العطاء الأهلية
Silat Al-Ataa Charitable Foundation

1447هـ / 2025م

1) تمهيد:

تحرص **مؤسسة صلة العطاء الأهلية** (ويشار إليها فيما يلي بـ "**المؤسسة**") على أن تكون الشفافية والإفصاح ركيزتين أساسيتين في تحقيق الثقة والمصداقية مع المجتمع والجهات الرقابية والمستفيدين والداعمين.

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم إجراءات نشر التقارير المالية والتشغيلية والأنشطة بشكل دوري ومنتظم، بما يعزز الثقة مع المستفيدين، الشركاء، الجهات الداعمة، والمتطوعين، وبما يتماشى مع متطلبات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ومعايير الحوكمة الرشيدة، والالتزام بأعلى معايير النزاهة والمساءلة.

2) نطاق السياسة:

تسري أحكام هذه السياسة على:

2.1. أعضاء مجلس الأمناء والإدارة التنفيذية والموظفون.

2.2. المتطوعون والاستشاريون والأطراف المتعاقدين مع المؤسسة.

2.3. أي أطراف أخرى تربطهم بالمؤسسة أي علاقة تعاقدية أو شراكة.

3) أهداف السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى:

3.1. تعزيز الثقة والشفافية بين المؤسسة وأصحاب المصلحة من خلال الوضوح والمصداقية في تعاملاتها المالية والتشغيلية.

3.2. ضمان الامتثال لمتطلبات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والأنظمة المعمول بها معايير الحوكمة.

3.3. تمكين الجهات الرقابية والمستفيدين والشركاء من الاطلاع على أنشطة المؤسسة وتقييمها.

3.4. نشر المعلومات بطريقة مسؤولة تحافظ على السرية ولا تضر بالمصلحة العامة أو بالأطراف ذات العلاقة.

3.5. تعزيز ثقافة الإفصاح الطوعي بما يتجاوز الحد الأدنى المطلوب نظاميًا، لدعم مبادئ الحوكمة المؤسسية.

4) أساليب وإجراءات الإفصاح:

تلتزم المؤسسة بما يلي:

4.1. الإفصاح عن المعلومات المالية والتشغيلية وفق متطلبات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

4.2. نشر التقارير السنوية المدققة والمعتمدة التي تتضمن الأنشطة، النتائج المالية، عدد المستفيدين، والمبادرات المنفذة.

4.3. رفع القوائم المالية المعتمدة بعد إقرارها من مجلس الأمناء على الموقع الإلكتروني للمؤسسة (https://silatalata.sa/).

4.4. نشر بيانات الاتصال الرسمية وقنوات تلقي الاستفسارات والشكاوى والملاحظات عبر المنصات المعتمدة.

4.5. إصدار بيانات إعلامية رسمية عند وجود معلومات تهم المجتمع أو الشركاء.

4.6. الإفصاح الفوري للجهات الرقابية عند وجود أي تغيّر جوهري في أنشطة المؤسسة أو هيكلها التنظيمي أو بياناتها المالية.

4.7. ضمان العدالة في الإفصاح بحيث تضمن المؤسسة عدم التمييز بين المتعاملين في الوصول إلى المعلومات المفصح عنها.

4.8. حفظ جميع التقارير والمستندات المفصح عنها ضمن نظام الأرشفة الإلكترونية للمؤسسة لتسهيل المراجعة والتدقيق.

5) تصنيف المعلومات المطلوب الإفصاح عنها:

تُصنّف المعلومات المطلوب الإفصاح عنها وفق طبيعتها أو دو رية النشر كما يلي:

5.1. الإفصاحات الدو رية السنوية:

• التقرير السنوي المعتمد من مجلس الأمناء الذي يتضمن النتائج المالية، الأنشطة المنفذة (مثل تو زيع المساعدات، الحملات التوعوية)، وتقييم الأداء، ويُنشر ضمن المهلة النظامية.

• تقرير مجلس الأمناء السنوي الذي يوضح الأداء والتحديات والتوصيات المستقبلية.

5.2. الإفصاحات الدو رية نصف السنوية:

• تقا رير نصف سنوية تتضمن ملخصًا للأنشطة المالية والتشغيلية، ويتم نشرها ضمن المهل النظامية.

• بيانات عن المبادرات الموسمية (مثل حملات حفظ النعمة أو البرامج التطوعية).

5.3. الإفصاحات غير الدورية:

• الإفصاح عن التطورات الجوهرية فور حدوثها (مثل إطلاق برامج جديدة أو تغييرات إدا رية).

• الإعلان عن أي تغييرات في الهيكل التنظيمي أو الشراكات الاستراتيجية.

• توقيع مذكرات تفاهم أو شراكات جديدة ذات أثر كبير.

• أي أمور تتطلب توضيحًا للرأي العام أو الجهات التنظيمية.

6) الإفصاح المتعلق بالحوكمة:

تلتزم المؤسسة بالإفصاح عن سياسات الحوكمة وإجراءاتها والوثائق المتعلقة بها من خلال نشرها على الموقع الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى بما في ذلك ما يلي:

6.1. اللائحة الأساسية للمؤسسة.

6.2. بيانات مجلس الأمناء والإدارة التنفيذية.

6.3. اللوائح والسياسات والأدلة والأنظمة.

6.4. القوائم المالية والتقا رير السنوية وتقا رير الإفصاح.

6.5. محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.

6.6. شركاء الدعم والنجاح.

6.7. برامج وأنشطة التوعية والتثقيف.

6.8. اتفاقيات الشراكة مع الجهات الداعمة والشراكات المجتمعية.

6.9. أي تحديثات جوهرية في سياسة الحوكمة أو إجراءاتها.

7) ضوابط الإفصاح:

7.1. يجب أن تكون جميع المعلومات المفصح عنها صحيحة ودقيقة ومحدّثة.

7.2. لا يجوز نشر أي بيانات أو تقا رير إلا بعد اعتمادها من الإدارة التنفيذية أو المجلس.

7.3. يحظر الإفصاح عن المعلومات السرية أو البيانات الشخصية للمستفيدين أو الجهات الداعمة دون إذن خطي.

7.4. يجب أن يتم الإفصاح عبر القنوات الرسمية فقط.

7.5. يلتزم جميع العاملين والمتحدثين الرسميين بعدم الإدلاء بأي تصريحات أو معلومات غير معتمدة.

7.6. تراجع جميع المواد قبل النشر من قبل لجنة الحوكمة أو المتحدث الرسمي لضمان التوافق مع السياسات النظامية.

8) قنوات الإفصاح:

8.1. الموقع الإلكتروني الرسمي للمؤسسة (https://silatalata.sa).

8.2. الحسابات الرسمية على وسائل التواصل الاجتماعي المعتمدة باسم المؤسسة.

8.3. التقارير السنوية والبيانات الصادرة عن مجلس الأمناء أو الإدارة التنفيذية.

8.4. المراسلات الرسمية مع المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

8.5. أي منصة إلكترونية معتمدة من الجهات الرقابية أو الداعمة لنشر بيانات الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

9) تعديل السياسة:

يجوز للمجلس تعديل هذه السياسة بناءً على توصية لجنة المراجعة أو متطلبات الحوكمة، لضمان توافقها مع أهداف المؤسسة والأنظمة المعمول بها، وتصبح نافذة من تاريخ اعتمادها من المجلس.

10) سريان السياسة:

تسري هذه السياسة من تاريخ الموافقة والمصادقة عليها واعتمادها من المجلس، وإبلاغ جميع الأفراد المعنيين بها.

يعتمد

رئيس مجلس الأمناء

التاريخ: 27-11-2025

التوقيع:

الختم:

مؤسسة صلة العطاء الأهلية
Silat Al-Ataa Charitable Foundation
✦ مرخّصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ✦
برقم الترخيص: 1100533600 - المملكة العربية السعودية